



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية نفطة

- تصرّف 2016 -

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة
المحلية

أُحدثت بلدية "نفطة"، في ما يلي البلدية، بمقتضى الأمر المؤرّخ في 25 ديسمبر 1919 وتبلغ مساحتها 1636 كم² ويبلغ عدد سكّانها 21731 نسمة وذلك حسب التعداد العام للسكّان والسكّنى لسنة 2014 المنجز من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

وُعدّ البلدية طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. ويشرف على تسيير البلدية نيابة خصوصية تتركب من 8 أعضاء بمقتضى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرّخ في 12 أفريل 2017¹.

وتّم تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعّمة له إلى الغرفة الجهوية لمحكمة المحاسبات بقفصة بتاريخ 20 جويلية 2017. وأجابت البلدية على الاستبيان الموجّه لها بتاريخ 08 أوت 2017.

وتوقّرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحّة تسمية المركز المحاسبي والزّمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وأمر الصّرف وعدم انقطاع فترات تصّرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي.

وبلغت جملة موارد البلدية المثقلة بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 3,969 م.د في حين ناهزت المقايض المحققة 3,206 م.د توزّعت بين 1,637 م.د مقايض العنوان الأول و1,569 م.د مقايض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 2,446 م.د.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولت المحكمة التّظر في الوضعيّة الماليّة للبلدية بعنوان سنة 2016 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به.

كما تمّ في هذا الإطار إجراء رقابة مستندية على وثائق الصّرف للبلدية وإنجاز زيارات ميدانية لها بهدف التثبّت من مدى توفّقها في تعبئة الموارد الماليّة المتاحة لها ومن مشروعية نفقاتها ومطابقتها للتراتب ذات الصلة.

وأسفرت أعمال الرقابة عن ملاحظة جملة من النقائص تعلقّت خاصّة بتوظيف المعاليم البلدية واستخلاصها وباستهلاك الاعتمادات وبعقد النفقات وتصفيّتها وتأديتها وبالتصّرف في الملك البلدي.

وفيما عدا المبالغ المتعلّقة ببقايا الاستخلاص المرسّمة في جزئي الموارد الجبائية والموارد غير الجبائية الاعتيادية التي تعدّ ضبطها بصفة دقيقة ومع اعتبار ما انتهت إليه أعمال التّدقيق المستندية والميدانية من ملاحظات،

¹ - المتعلّق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية

فإنه يمكن التأكيد بدرجة معقولة وحسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية من أن حسابات البلدية لا تشوبها أخطاء جوهرية من شأنها التأثير على صدق النتيجة المحاسبية وعلى صحة العمليات المحاسبية المنجزة قبضا وصرفا بعنوان ميزانية سنة 2016.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابض على المصاريف قدره 759,994 أ.د تم تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 678,552 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 81,442 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الإنتقالي. ويبين الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موقى سنة 2016:

| العنوان | الجزء | الصف | المبلغ (بالدينار) |
|----------------|--|---|----------------------|
| المقابض | | | |
| العنوان الأول | المدخل الجبائية الاعتيادية | المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة | 222.647,182 |
| | | مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 48.277,495 |
| | | معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 159.295,000 |
| | المدخل غير الجبائية الاعتيادية | مداخيل الأملاك البلدية | 56.320,300 |
| | | المدخل المالية الاعتيادية | 1.150.160,963 |
| | | مجموع العنوان الأول | 1.636.700,940 |
| العنوان الثاني | الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية | | 1.163.284,084 |
| | موارد الاقتراض | | 0 |
| | الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة | | 406.141,635 |
| | | مجموع العنوان الثاني | 1.569.425,719 |
| التفقات | | | |
| العنوان الأول | نفقات التصرف | التأجير العمومي | 1.265.313,502 |
| | | وسائل المصالح | 279.151,958 |
| | | التدخل العمومي | 29.320,960 |
| | فوائد الدين | فوائد الدين | 10.000,000 |
| | | مجموع العنوان الأول | 1.583.786,420 |
| العنوان الثاني | نفقات التنمية | الاستثمارات المباشرة | 457.645,748 |
| | تسديد أصل الدين | | 80.000,000 |
| | النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة | | 324.700,174 |
| | | مجموع العنوان الثاني | 862.345,922 |
| | | فائض الميزانية | 759.994,317 |
| | | بقايا الاستخلاص | 1.366.000,321 |

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

أ. هيكلية الموارد

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.636.700,940 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأثّر أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 430.219,677 د بما يعادل 26,28 % من جملة موارد العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

| النسبة (%) | المبلغ (د) | أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية |
|------------|-------------|---|
| 51,75 | 222.647,182 | المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة |
| 11,22 | 48.277,495 | مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه |
| 37,03 | 159.295,000 | مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات |
| - | - | المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى |
| 100 | 430.219,677 | المجموع |

أما "المعاليم على العقارات والأنشطة" التي تمثّل أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016 فقد بلغت قيمتها الجمالية حوالي 222,647 أ.د وهو ما يعادل نسبة 13,60 % من القيمة الجمالية لموارد العنوان الأول. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

| النسبة من المداخيل الجبائية الاعتيادية (%) | النسبة من المداخيل على العقارات والأنشطة (%) | المبلغ (د) | المعاليم على العقارات والأنشطة |
|--|--|-------------|---|
| 8,28 | 16,02 | 35.654,114 | المعلوم على العقارات المبنية |
| 0,96 | 1,86 | 4.136,543 | المعلوم على الأراضي غير المبنية |
| 41,15 | 79,53 | 177.069,813 | المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية |
| - | - | - | المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية |
| 1,28 | 2,47 | 5.509,712 | المعلوم على المنزل |
| 0,08 | 0,12 | 250,000 | معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات |
| 51,75 | 100 | 222.647,182 | المجموع |

ويتّضح من خلال الجدول السّابق أنّ المبالغ المحقّقة من المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعية أو التجارية أو المهنية تمثّل أهمّ مورد بالنّسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 177.069,813 د في سنة 2016 أي ما يناهز 41,2 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية تليها المداخل بعنوان المبالغ المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية بقيمة 35,654 أ.د أي ما يمثّل 8,28 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخل المتأتية من المعلوم على الأراضي غير المبنية ومن المعلوم على التزل، فقد كانت على التّوالي في حدود 4,136 أ.د و 5,509 أ.د أي ما يمثّل تباعا 0,96 % و 1,28 % من هذه المداخل. في حين لم يتعدّ نصيب المداخل المحقّقة بعنوان معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات نسبة 0,08 % من مجموع المداخل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت القيمة الجمالية لتثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما قدره 68.601,822 د تتوزّع بين المعلوم على العقّارات المبنية في حدود 62.955,136 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 5.646,686 د.

كما بلغت القيمة الجمالية لبقايا الاستخلاص بعنوان العقّارات وهو ما يساوي 37,61 % من جملة موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة قيمتها في موقّ سنة 2015 ما قدره 615.634,028 د ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقّارات إلى ما قدره 684.235,850 د في سنة 2016. وحقّقت البلدية استخلاصات بقيمة 39.790,657 د في سنة 2016 بعنوان الفصول المثقّلة من العقّارات أي بنسبة استخلاص لم تتعدّ 5,81 %. كما لم تتعدّ نسبة استخلاص كلّ من المعلوم على العقّارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التّوالي 5,67 % و 7,36 %.

وبلغت قيمة المداخل المحقّقة بعنوان الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 159.295,000 د أي ما يعادل 37 % من المداخل الجبائية الاعتيادية فيما تمّ تحقيق مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بما قدره 48.277,495 د أي ما يساوي 11,22 % من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وفي ما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد حقّقت البلدية خلال سنة 2016 ما قيمته 1.206.481,263 د وتتكوّن هذه الموارد من "مداخل الملك البلدي" و"المداخل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 56.320,300 د وهي تتأتّى أساسا من مداخل كراء عقّارات معدّة لنشاط تجاري بقيمة 12.645,5 د ومداخل بيع العقّارات بقيمة 43.674,800 د.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك باعتبار البقايا للاستخلاص في موقّ سنة 2015 إلى ما جملته 262.093,280 د تمّ استخلاص نسبة 21,48 % منها. وفي ما يتعلّق بـ موارد البلدية المتأتية من المناب من المال المشترك فقد بلغت 622,310 أ.د.

- موارد العنوان الثاني:

ناهزت القيمة الجمليّة لموارد العنوان الثاني لبلديّة نفطة ما قدره 1.569,425 أ.د تتأتّى من الموارد الذاتيّة والمخصّصة للتنمية بنسبة 74,12 % والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة 25,88 %.

وتتوزّع الموارد الذاتيّة والمخصّصة للتنمية للبلديّة بين منح التّجهيز المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة 84,3 % (ما قدره 980.710,245 أ.د) ومن المدّخرات والموارد المختلفة بنسبة 15,7 % (ما قدره 182.573,839 أ.د).

- القدرات الماليّة

حسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، بلغ مؤشّر الاستقلال المالي للبلدية (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك / موارد العنوان الأول) حوالي 61,97 % خلال سنة 2016 مقابل معيار مرجعي محدّد بـ 70 %.

كما لم تحقق البلدية المعيار المرجعي المتعلق بالقدرة على الادخار² الذي بلغ في سنة 2016 نسبة حوالي 1,78 % في حين أنّ المعيار المرجعي لهذا المؤشّر حدّد بـ 20 %.

أما مؤشّر هامش التصرف بالنسبة للبلديّة فقد بلغ سنة 2016 حوالي 79,89 % في حين أنّ النسبة القصوى لهامش التصرف الإداري حددت بـ 55 % من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة.

II. تعبئة الموارد البلدية

- تقدير الموارد

لوحظ بصفة عامّة إحكام البلدية تقدير مواردها باستثناء التقديرات بعنوان مداخيل الملك البلدي حيث لم يتمّ إنجاز سوى 41,7 % منها والتّقديرات المتعلّقة بمعلوم الإشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه التي لم تتجاوز نسبة تحقيقها 75 %. واثّضح أنّ إنجاز بعض الفصول ضمن العنوان الأول كان ضعيفا على غرار المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ومداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط صناعي والتي بلغت على التوالي 50,9 % و 51,7 % و 0 %. ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنواين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016:

² الادخار الخام (المقاييس المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني) / موارد العنوان الأول.

| البيان | التقديرات (د) | الإجازات (د) | نسبة الإنجاز (%) |
|---|---------------|---------------|------------------|
| مجموع موارد العنوان الأول (د) | 1.850.000,000 | 1.636.700,940 | 88,4 |
| - المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة | 261.000,000 | 222.647,182 | 85,3 |
| - مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 64.000,000 | 48.277,495 | 75,4 |
| - مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 163.000,000 | 159.295,000 | 97,7 |
| - مداخيل جبائية اعتيادية أخرى | 1000,000 | 0 | 0 |
| - مداخيل الملك البلدي | 135.000,000 | 56.320,300 | 41,7 |
| - المداخيل المالية الاعتيادية | 1.226.000,000 | 1.150.160,963 | 93,8 |
| مجموع موارد العنوان الثاني (د) | 2.119.425,719 | 1.569.425,719 | 74 |
| الموارد الخاصة للبلدية | 1.713.284,084 | 1.163.284,084 | 67,9 |
| موارد الاقتراض | - | - | - |
| الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة | 406.141,635 | 406.141,635 | 100 |

- البيانات المدرجة بالحساب المالي

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذن استخلاص وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذن استخلاص نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقاييس المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذن وقتية مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذن نهائية صلب الحساب المالي للبلدية لسنة 2016. وأدى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقاييس المنجزة عن طريق أذن استخلاص وقتية لمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بقيمة بلغت 3.872,456 د ضمن المقاييس المنجزة عن طريق أذن نهائية بالحساب المالي.

وفضلا عن ذلك تبين أن البلدية لم تتولّ تسجيل المداخل المنجزة بعنوان "معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء" ضمن الفقرة الخاصة بها بالحساب المالي وذلك على الرغم من إسناد 41 ترخيصا في سنة 2016 بقيمة جمالية بلغت 1,736 أ.د.

- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

خلافًا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية بلغ 45 يوما. ويعود ذلك خاصة إلى تأخر البلدية في إعداد جداول التحصيل فضلا عن تأخر قباضة البلدية في إحالتها إلى أمانة المال الجهوية.

والبلدية مدعوة إلى مزيد الحرص على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية بتوزر.

- توظيف المعاليم

خلافًا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه "يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتولّ البلدية الحرص على تحيين جداول التحصيل على الوجه الأكمل لضمان شمولية التثقيف.

من ذلك أنّ عدد الفصول المثقلة بلغ 5256 فصلا ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 في حين بلغ عدد المساكن بالمنطقة البلدية 5827 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أي أن أكثر من 550 فصلا ظلّت غير مثقلة بعنوان سنة 2016. ويُعزى ذلك خاصّة اقتصار البلدية على التّصاريح التلقائيّة للمواطنين بعقاراتهم عند المطالبة بالحصول على خدمات بلدية.

ويذكر أن البلدية لازالت تعتمد إلى موفى سنة 2016 على جداول تحصيل تكميلية يدويّة على الرّغم من توفّر تطبيق "جباية" التي تمكّن من إدراج الفصول التكميلية.

ونصّ الفصل 33 من مجلّة الجباية المحليّة على توظيف معلوم بنسبة 0,3% على القيمة التّجارية الحقيقيّة للأراضي غير المبنية، وفي غياب هذه القيمة التجارية، يتمّ توظيف معلوم بالمتّر المربع تصاعديًا حسب الكثافة العمرانيّة للمناطق البلديّة. وخلافًا لهذه الأحكام، تبين أنّ البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي غير المبنية فضلًا عن اعتمادها على ثمن مرجعي حسب كثافة عمرانيّة منخفضة في جميع المناطق التّابعة لها.

وخلافًا لمنشور وزير الدّاخلية عدد 16 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحليّة لم تتولّ البلدية ضبط قائمة في الديون المتخلّدة بذمّة المواطنين وخاصّة المعلوم على العقارات المبنية والتنسيق مع القابض محتسب البلدية قصد ترشيد إجراءات الاستخلاص وتوجيهها لمتابعة المتلدّين حسب أهميّة الديون وذلك بعد تصنيفها.

وفي ما يتعلق بجدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجارية أو المهنيّة اتّضح أنّ البلدية لم تتولّ إدراج سوى 380 فصلا بجدول متابعة الحدّ الأدنى للمعلوم بعنوان سنة 2016 مقابل تضمّن سجلّ المطالبين بالأداء بالمنظومة الجبائية "رفيق" لـ 931 شخصا طبيعيا وذاتا معنويّة خاضعين للمعلوم على المؤسّسات راجعين بالنّظر لبلدية نفطة خلال سنة 2016 أي بنقص في حدود 551 فصلا.

كما تبين أنّ البلدية لم تعمل على إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجارية أو المهنية والمبالغ المستخلصة بعنوانه. ولم تسمح هذه الوضعيّة من تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب وذلك على الرغم من تجاوز المبالغ المستخلصة بهذا العنوان للمبالغ المثقلة.

والبلدية مدعوة إلى مزيد الحرص على تحيين جداول التّحصيل لضمان شموليّتها بما يسمح لها من توسيع الطاقة الجبائية المتاحة لها.

- استخلاص المعاليم

لوحظ في هذا الصّدّد ضعف نسبة استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية باعتبار بقايا الاستخلاص لسنة 2015 حيث لم تتعدّ 5,81 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

| المعاليم | الثقلات* (د) | الاستخلاصات (د) | نسبة الاستخلاص (%) |
|---------------------------------|--------------|-----------------|--------------------|
| المعلوم على العقارات المبنية | 628.092,315 | 35.654,114 | 5,67 |
| المعلوم على الأراضي غير المبنية | 56.143,535 | 4.136,543 | 7,36 |
| المجموع | 684.235,850 | 39.790,657 | 5,81 |

ومن ناحية أخرى وفي غياب تراخيص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن لم تتول البلدية توظيف معلوم الرخص على إشغال الطريق العام المضبوطة في حدود 50 دينار بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 19 مارس 1999 وهو ما لا يساعد البلدية على استخلاص المبالغ المستوجبة بهذا العنوان على الرّغم من معاناة انتفاع عديد المهنيين بهذا الامتياز من خلال استغلالهم للطريق العام بمناسبة تعاطيهم لأنشطتهم. ويذكر أنّه تمّ تقدير الموارد الخاصة بمعلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بـ 1000 دينار ضمن ميزانية سنة 2016.

وعلى الرّغم من تويّ البلدية بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 17 مارس 1999 تحديد الأثمان المرجعية للمعاليم المتعلّقة برخص التّاكسي وبيع البنزين بمضخّات متنقلة على التوالي بـ 25 د و 5 د سنويًا، بالإضافة إلى تقدير الموارد الخاصة بهذين الصنفين من المعاليم تباعا بـ 500 دينار و 1000 دينار ضمن الميزانية، فإن البلدية لم تتمكّن من تحقيق موارد بعنوان هذه المعاليم.

ولئن تتوفر لدى البلدية قائمة في أصحاب الأكشاك المنتصبة بالطريق العام فإنّه لم يتمّ تثقيف المعاليم الخاصة بها ولم يتم استخلاصها خلال سنة 2016.

وخلافا لمنشور وزير الدّاخلية عدد 16 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحليّة لم تتولّ البلدية ضبط قائمة في الدّيون المتخلّدة بذمة المواطنين وخاصّة المعلوم على العقارات المبنية والتنسيق مع القابض محتسب البلدية قصد ترشيد إجراءات الاستخلاص وتوجيهها لمتابعة المتلّدين حسب أهميّة الدّيون بعد تصنيفها.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الرّاجعة للجماعة المحليّة والتي نصّت على "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيف جداول التّحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصّة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة

المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية بنقطة لم تتول مباشرة إصدار الإعلانات بخصوص المعلوم على العقارات إلا بداية من شهر فيفري من سنة 2016. وبلغ عدد إعلانات التبع الصادرة عن القباضة المالية 705 إعلاما خلال سنة 2016 وهو ما يمثل 13,5% من جملة فصول العقارات المبنية المثقلة والبالغ عددها 5256 فصلا.

كما تبين أن قابض المالية أصدر خلال نفس السنة 671 إنذارا بما يعادل نسبة 12,8% فقط من جملة الفصول المثقلة. ولوحظ أن القباضة المالية لم تحرص في نفس الإطار على إصدار سندات تنفيذية ضمن الطور الجبري المنصوص عليها بالفصول 28 و30 و31 من مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى الرغم من ارتفاع مجموع بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو تجاري أو صناعي ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه إلى ما قدره 334.455,660 دينارا في موقف سنة 2015، فإن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضة المالية للقيام بإجراءات التبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية علاوة على إمكانية سقوط البعض من هذه الديون بالتقادم. وبلغت بذلك بقايا الاستخلاص بهذا العنوان في موقف سنة 2016 ما قيمته 345.380,716 د أي بزيادة بنسبة 3,26% خلال نفس السنة.

ولئن نص الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أن القباضة المالية لم تعمل على توظيف هذه الخطايا ولم تتول استخلاص مبالغ الخطايا المستوجبة بهذا العنوان.

- التصرف في الأملاك

لم تتقيد البلدية بمقتضيات الفصل 20 من القانون عدد 23 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزومات بخصوص تضمين عقد لزمة السوق الأسبوعية لإجراءات المتعلقة بدورية وأشكال مراقبة ومتابعة صاحب اللزمة وتحديد الوثائق الفنية والمحاسبية والمالية التي يتعين على هذا الأخير توجيها بصفة منتظمة إلى البلدية.

وخلافا لمقتضيات المنشور عدد 10 الصادر عن وزير الداخلية المؤرخ في 07 جوان 2013 حول التذكير بأهم المقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية لم تحرص البلدية على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن إنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق وشفافية المعاملات وذلك من خلال طبع المصالح البلدية لكثبات الوصولات ووضعها على ذمة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل صاحب اللزمة الذي يمنع عليه منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى ويتولى الاستظهار بها عند

كل طلب من طرف أعوان البلدية المؤهلين لتأمين المراقبة على أن لا يتم تجديد كدّشات الوصولات لفائدة المستلزم إلا في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها.

ومن شأن التقيّد بالإجراءات أنفة الذّكر أن يساعد المصالح البلديّة على حسن متابعة إنجاز اللّزمات والحصول على المعطيات الماليّة بخصوص رقم المعاملات المتداول بالسوق بما يتيح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السّعر الافتتاحي للسنة الموالية.

ونصّت كراس الشّروط الخاص بلزمة السوق الأسبوعية سالفه الذكر على أن يتمّ دفع مبلغ الضّمان التّهائي المحدّد بنسبة 25% من قيمة اللّزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائجها، إلاّ أنّه تبين عدم دفع مبلغ الضّمان التّهائي إلاّ في شهر جوان من سنة 2016 في حين تمّ اختيار صاحب اللّزمة منذ ديسمبر 2015 وهو ما يعادل تأخيرا في دفع قيمة الضّمان بحوالي 6 أشهر.

فضلا عن ذلك، تم الوقوف على تأخير في تثقيل المبالغ المتعلقة باللّزمة حيث لوحظ أن سلطة الإشراف لم تصادق على عقد اللّزمة إلاّ بتاريخ 24 فيفري 2016 ولم يتمّ تثقيل المبالغ المتعلّقة بها إلاّ في شهر جوان من سنة 2016، ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد على الشّروع في استخلاصها في أقرب الأجال.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

- هيكلّة نفقات البلديّة

بلغت نفقات العنوان الأول 1.607,386 أ.د سنة 2016 توزّعت خاصّة بين نفقات التّأجير العمومي ووسائل المصالح بقيمة 1.265,313 أ.د و 279,151 أ.د تباعا أي بنسبة 78,7% و 17,3% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.598,740 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 457,645 أ.د و 324,700 أ.د.

- تأدية النفقات

لوحظ بخصوص الفصل المتعلق بمصاريف "تعهد وصيانة وسائل النقل" أنه لا يتم في أغلب الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجني لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد أن مختلف الوثائق المثبتة للأوامر بالصرف أعداد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 22 و 24 و 25 و 26 و 43 و 44 و 62 لم تتضمن ما يمكّن من تحديد وسائل النّقل المنتفعة.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 75-186 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتري المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء،

تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية نفطة لا تحترم هذه الترتيب، حيث لا يتمّ إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

وخلافاً لأحكام الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996، تمّ خلاص فواتير تفتقر إلى بعض التّنصيصات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي أو نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.

وتبيّن من خلال فحص مختلف الفواتير المرفقة للأوامر بالصرف أنّه لا يتم في أغلب الحالات تسجيل هذه الفواتير بمكتب الضبط وهو ما يحول دون التثبّت من دفع مستحقّات المزوّدين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوماً كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف فضلاً عن احترام الأولوية في خلاص المزوّدين والتثبّت من شمولية الفواتير الواجب خلاصها.

ولا يتم أحيانا احترام الآجال القانونيّة لصرف مستحقّات المزوّدين والمحدّدة بعشرة أيام كما تؤكّد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العموميّة بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقّيها حيث تراوحت هذه المدة في بعض الحالات بين 6 أيّام و 46 يوماً.

ويقتضي الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولّى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيّاتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعدّر عليه مسكها مباشرة يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موفّي كلّ سنة ماليّة بإجراء جرد عامّ لتلك المكاسب، إلّا أنّه لوحظ عدم توقّر ما يفيد إنجاز قابض المالية بنفطة (محاسب البلدية) هذه المهامّ.

وتحصّلت البلديّة على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التّسوية بالنسبة إلى بعض النفقات، حيث شرعت في تنفيذ أشغال بعض المشاريع قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العموميّة وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما هو الشّأن بالنّسبة لصفحة أشغال حماية حيّ الكرنيش بنفطة والتي تمّ تسليم إذن إداري بانطلاقها بتاريخ 28 جوان 2016 في حين لم يتمّ التعمّد بنفقاتها وتجميد الاعتمادات الخاصة بها إلّا في 02 ديسمبر 2016.

كما أبرمت البلديّة اتفاقية أشغال لتهيئة الطابق العلوي لمقرّها على أن لا تتجاوز مدّة الإنجاز 100 يوم بداية من تاريخ 20 جوان 2016. إلّا أنّه تبيّن أن هذه الأشغال تواصلت بعد الآجال دون أن تحرص البلدية بالإنجاز المقاول باحترام بنود الاتفاقية.

ومن جانب آخر، تبيّن أن عديد النفقات على الرغم من ارتفاع قيمتها لم تكن مرفقة بمحاضر استلام في شأنها ولم يتمّ إفراد كل مادة منها بعدد جرد خاص بها وبلغت القيمة الجمليّة المتعلّقة بها حوالي 25 أ.د.

القضاة المقررون

أنيس بوزيان

عبد الفتاح المومني